**باسم الشعب**

 **مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 27 / 4 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

 **ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور / بهجت جوده السيد عبد الجواد نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / وائل السيد على عبد الواحد نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوي رقم 32 لسنة 64 ق.

**المقامة من**

النيابة الإدارية

**ضــــــــد**

1- طارق عطية عطية فرج
2- رانيا عبد الستار علي عكاشه
3- عادل محمد حمدي محمد عبد الله
4- نورة عبد الكريم عبد المجيد علي
5- حازم سيف النصر عبده منصور
6- حمادة عبد الرحمن سيد حنفى ابراهيم
7- أحمد فوزى حسن المنشاوي
8- حرب کامل هندی زيدان
9- محمد عبد العزيز محمد أحمد
10- منی سید محمد عزام
11- سامية سعيد حسن سليمان
12- عبير عبد المنعم عبد الكريم أحمد
13- سامية عبد الحليم أحمد لبنة

**الوقـائع:**

أقامت النيابة الإدارية هذه الدعوى بإيداع أوراقها ابتداءاً قلم كتاب المحكمة بتاريخ 10/2/2022 مشتملة على ملف تحقيقاتها ومذكرة فى قضية النيابة الإدارية (مكتب فني الجيزة) رقم 365 لسنة 2019 جيزة ثان، وقائمة بأدلة الثبوت وتقرير اتهام ضد كل من:

۱- طارق عطية عطية فرج. مدير إدارة البدرشين سابقاً وحاليا مدير إدارة كرداسة التعليمية. (بدرجة مدير عام).

۲- رانيا عبد الستار علي عكاشة. كاتب بمدرسة أبو رجوان القبلي الإعدادية. (تعاقد).

۳- عادل محمد حمدي عبد الله. موجه أول لغة إنجليزية بإدارة البدرشين. (بدرجة كبير).

4- نورة عبد الكريم عبد المجيد. مدير شئون العاملين بإدارة البدرشين. (بالدرجة الأولى).

5- حازم سيف النصر عبده منصور. عامل خدمات معاونة ومسئول دفتر الحضور والانصراف بإدارة البدرشين التعليمية سابقاً وحاليا بمدرسة الاشراف التابعة لذات الإدارة. (بالدرجة الخامسة).

6- حمادة عبد الرحمن سيد حنفى إبراهيم. عامل خدمات معاونة ومسئول دفتر الحضور والانصراف بإدارة البدرشين التعليمية سابقاً وحاليا بقسم شئون العاملين بذات الإدارة (بالدرجة الخامسة).

7- أحمد فوزى حسن المنشاوي. سباك صحى ومسئول دفتر الحضور والانصراف سابقاً وحاليا بالشئون المالية والإدارية بإدارة البدرشين التعليمية. (تعاقد).

۸- حرب کامل هندی. مسئول دفتر الحضور بإدارة البدرشين التعليمية ورئيس قسم التوريدات بإدارة البدرشين التعليمية سابقا وحاليا بالمعاش. (بالدرجة الرابعة).

9- محمد عبد العزيز محمد أحمد. مدير مدرسة أبو رجوان قبلى الإعدادية. (بدرجة كبير).

۱۰- منی سید محمد عزام. سكرتيرة مدرسة أبو رجوان قبلى الإعدادية. (بالدرجة الأولى).

۱۱- سامية سعيد حسن. موجه مالي وإداري بإدارة البدرشين التعليمية، والموجه المتابع لمدرسة أبو رجوان قبلى الإعدادية. (بالدرجة الثانية).

۱۲- عبير عبد المنعم عبد الكريم. موجه مالي وإداري بإدارة البدرشين التعليمية. (بالدرجة الثالثة).

۱۳- سامية عبد الحميد أحمد لبنة (وصحّة اسمها/ سامية عبدالحليم أحمد لبنة). موجه مالي وإداري بإدارة البدرشين. (بالدرجة الأولى).

وذلك لأنهم بوصفهم السابق وبجهة عملهم المشار إليها خلال الفترة من مارس ٢٠١٦ وحتي يوليو ٢٠١٨، لم يؤدوا العمل المنوط بهم بأمانة وسلكوا مسلكاً معيباً لا يتفق والاحترام الواجب للوظيفة العامة، وخالفوا أحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية وغيرهما من القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات المنفذة لها ومدونات السلوك وأخلاقيات الخدمة المدنية، وخرجوا على مقتضى الواجب في أعمال وظيفتهم، وذلك بأن:

**الأول:**

وافق على ندب رانيا عبد الستار علي عكاشة كعضو فني بتوجيه اللغة الانجليزية بإدارة البدرشين التعليمية دون العرض على مدير الشئون المالية والإدارية وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

**الثانية:**

1- لم تنفذ العمل المكلفة به وفقا لخطط الإدارة خلال الفترة من مارس ٢٠١٦ وحتى يوليو ٢٠١٨ وتقاضيها راتب دون وجه حق عن تلك الفترة مقدر بمبلغ ٢٥٣٣٢.٠٣ جنيه وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

۲- لم تسلم إخلاء طرفها المحرر من مدرسة أبو رجوان قبلی بتاریخ 17/3/٢٠١٦ إلى شئون العاملين بإدارة البدرشين التعليمية مما ترتب عليه عدم تحریر إقرار استلام عمل بالإدارة على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

**الثالث:**

أعد مذكرة لندب زوجته رانيا عبد الستار علي عكاشة لندبها لديوان إدارة البدرشين التعليمية وقام بتحرير خطط وهمية للمذكورة كما قام بتكليفها بالعمل كموجه مقيم بالمدارس أثناء امتحانات النقل بنصف ونهاية العام الدراسي خلال الفترة من 8/1/۲۰۱۷ حتى 12/1/۲۰۱۷، من 7/5/٢٠١٧ حتى 12/5/٢٠١٧، من 3/12/٢٠١۷ حتى 4/1/٢٠١٨ وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

**الرابعة:**

قامت بالتوقيع على مذكرة توجيه اللغة الانجليزية بندب رانيا عبد الستار علي عكاشة بديوان إدارة البدرشين التعليمية بدلا من مدير شؤون العاملين حال عدم اختصاصها على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

**الخامس:**

1- قام بإدراج اسم رانيا عبد الستار علي عكاشة كعضو في توجيه اللغة الانجليزية بسجل الحضور والانصراف رغم عدم قيامها بتحرير إقرار استلام العمل وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

2- قام بالتوقيع لرانيا عبد الستار علي عكاشة بدفتر الحضور والانصراف بالمخالفة للتعليمات خلال شهر ینایر ۲۰۱۷.

3- عدم وجود سجل الحضور والانصراف معه من 20/3/٢٠١٦ حتى 24/7/٢٠١٦.

**السادس والسابع معاً:**

لم يتخذا ثمة إجراء حيال رانيا عبد الستار علي عكاشة حال عدم حضورها للتوقيع بسجل الحضور والانصراف وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

**الثامن:**

قام بالتوقيع لرانيا عبد الستار علي عكاشة بسجل الحضور والانصراف بدلا منها خلال الفترة من 1/1/۲۰۱۷ وحتى 31/7/۲۰۱۸.

**التاسع:**

أهمل في متابعة أعمال سكرتيرة مدرسة أبو رجوان القبلي الإعدادية بنين خلال الفترة من 20/3/٢٠١٦ وحتى يوليو ٢٠١٨ مما ترتب عليه استمرارها في تحرير استمارات راتب وحافز رانيا عبد الستار علي عكاشة شهرياً بالمخالفة للتعليمات مما ترتب عليه صرف مبالغ مالية لها بدون وجه حق خلال الفترة من 17/3/٢٠١٦ حتى يوليو ۲۰۱٨.

**العاشرة:**

قامت بتحرير استمارات راتب وحافز لرانيا عبد الستار علي عكاشة شهرياً مما ترتب عليه صرف المذكورة مبالغ مالية دون وجه حق وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

**الحادية عشر:**

أهملت الإشراف والمتابعة على أعمال سكرتيرة مدرسة أبو رجوان قبلى الإعدادية مما ترتب عليه صرف مبالغ مالية لرانيا عبد الستار علي عكاشة دون وجه حق وأهملت في متابعة مسئولي سجل الحضور والانصراف بإدارة البدرشين التعليمية مما ترتب عليه عدم مراجعة الخطط والتأكد من صحتها وتدوين اسم رانيا عبد الستار علي عكاشه بسجل الحضور والانصراف وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

**الثانية عشرة والثالثة عشرة:**

أهملا الإشراف والمتابعة لمسئولي سجلات الحضور والانصراف لإدارة البدرشين التعليمية مما ترتب عليه عدم مراجعة الخطط والتأكد من صحتها وتدوين اسم رانيا عبد الستار علي عكاشة بسجل الحضور والانصراف وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

 بما يكون معه المحالون قد ارتكبوا المخالفات المالية والإدارية المؤثمة بالمواد 57، 58 من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة ٢٠١٦ والمادتين 149/6، 9 من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1216 لسنة ٢٠١٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية.

وطلبت النيابة الإدارية محاكمة المحالين تأديبيّاً بالمواد المشار إليها والمواد أرقام 57 فقرة أولى، 58 فقرة أولى، 60، 61 من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة ٢٠١٦ والمادة 149/6 و9 من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ۱٢١٦/2017، والمادة 14 من القرار بقانون رقم 117/1958 بشأن النيابة الإدارية والمحاكمات التاديبية وتعديلاتة والمادتين 15/ أولاً، 19/۱، ۲۰، ۲۱ من قانون مجلس الدولة الصادر برقم 47 لسنة ١٩٧٢وتعديلاتة.

تحدد لنظر الدعوى جلسة 2/3/2022. وتدوول نظرها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، قدّم خلالها الحاضرون عن المحالين الأول والثانية والثالث والسادس والحادية عشر والثانية عشر والثالثة عشر حوافظ حوت المستندات المعلاة على أغلفتها، كما قدّم الحاضر عن المحالين الأول والثانية والثالث والثانية عشر والثالثة عشر مذكّرة دفاع طلب في ختامها الحكم أصليّاً ببراءتهم ممّا أُسند إليهم، وبصفة احتياطية بسقوط الدعوى التأديبية قبل المحالين الثلاثة الأُول بمضيّ المدّة، وعلى سبيل الاحتياط الكلّيّ ببطلان قرار الإحالة لعدم صحّة ما أُسند للمحالين من مخالفات.

وبجلسة 23/3/2022 قررت المحكمة حجز الدعوى للنطق بالحكم بجلسة اليوم. وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

**المحـكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

وحيث تطلب النيابة الإدارية محاكمة المحالين عن المخالفات المنسوبة لهم بتقرير الاتهام وطبقا لمواد الإسناد المبينة به تفصيلا.

ومن حيث إنه عن دفع الحاضر عن المُحالين الأول والثانية والثالث بسقوط الدعوى التأديبية قِبَلهم بمضي المدة، فإن المادة (68) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (81) لسنة 2016 تنص على أنه "تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة للموظف الموجود بالخدمة بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة. وتنقطع هذه المدة بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة، وتسري المدة من جديد ابتداء من آخر إجراء. وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة. ومع ذلك إذا شَكَّل الفعل جريمة جنائية، فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية".

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع قد حدد ميعاد سقوط الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بانقضاء ثلاث سنوات على ارتكاب المخالفة دون اتخاذ أي إجراء من الإجراءات القاطعة لهذه المدة والتي حددها المشرع بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة، ولم يشترط المشرع لإحداث هذه الإجراءات لأثرها القاطع لمدة سقوط الدعوى التأديبية أن تتخذ في مواجهة العامل ومن ثم فلا وجه لاشتراط مثل هذا الشرط الذي لم ينص عليه القانون وآية ذلك أن المشرع قد رتب على اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة قطع مدة السقوط المشار إليها ومن ثم فإن اتخاذ أي إجراء من هذه الإجراءات يكفي وحده لقطع مدة التقادم. {المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم 3089 لسنة 41 ق ع بجلسة 13/1/2001}.

وأن المشرع قصد من ترتيب سقوط الدعوى التأديبية بعد أجل معين ألا يظل العقاب سيفا مسلطا على متهم الأصل فيه البراءة، ويمثل ضمانة أساسية للعامل، وكذلك لحث الجهة الإدارية على إقامة الدعوى التأديبية خلال أجل معين قد يترتب على تجاوزه أن تضيع معالم المخالفة وتختفى أدلتها، ومن ثم فإن مصلحة العامل والمرفق محل عمله على السواء تقتضي إقامة الدعوى التأديبية خلال هذا الأجل - وهو ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة - وإلا سقط الحق في إقامتها، وأن السقوط في هذا المجال هو من النظام العام. {المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم 336 لسنة 25ق.ع بجلسة 31/3/1984}.

وأنه في مجال الإجراءات التي تقطع مدة سقوط كل من الدعوى التأديبية والجنائية، قصر قانون نظام العاملين تلك الإجراءات عند إجراء التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة بينما أضاف قانون الإجراءات الجنائية إلى تلك الإجراءات الأمر الجنائي وإجراءات جمع الاستدلالات إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بوجه رسمي - هذا لا يمثل اتجاهاً إلى المغايرة في الحكم بين ماهية الإجراءات التي تقطع ميعاد سقوط الدعوى التأديبية وتلك التي تقطع ميعاد سقوط الدعوى الجنائية، إلا فيما يتعلق بما قد تفرضه طبيعة الدعويين من خلاف في الحكم - فإنه وإن كانت كلمة التحقيق في مفهوم قانون الإجراءات الجنائية قد اقتصرت على تلك الإجراءات التي تباشر بمعرفة النيابة العامة أو قاضي التحقيق دون تلك الإجراءات التي تتخذ بمعرفة الشرطة جمعا لأدلة الجريمة الجنائية وتحقيقا لها والتي تسمى اصطلاحا إجراءات جمع الاستدلالات لأوضاع خاصة فرضتها طبيعة الجريمة الجنائية بإجراءات ضبطها وتعدد السلطات المختصة بتحقيق تلك المراحل إلا أن هذا المعنى الفني الضيق للتحقيق الجنائي لا تحتمله طبيعة المخالفة الإدارية التي تتقيد دوماً بأوضاع خاصة في ضبطها ولا تتحد دوما بتحقيقها للمخالفة بما يوجب أن يدخل في معنى إجراءات التحقيق الإداري القاطعة لمدة سقوط الدعوى التأديبية أي إجراء يتخذ من الجهة الإدارية بحثا عن حقيقة الأمر في مسألة يراد الوصول إلى حقيقة الأمر فيها. وبما لا يخرج إجراءات جمع الاستدلالات عن كونها إجراء من إجراءات التحقيق الإداري. {المحكمة الإدارية العليا - الطعن رقم 4635 لسنة 40 ق ع بجلسة 30/12/1995}.

لما كان ما تقدّم، وكانت المخالفة المنسوبة للمحال الأول هي موافقته بتاريخ 7/3/2016 على مذكّرة ندب المٌتعاقدة/ رانيا عبد الستار عكاشه، وكانت المخالفات المنسوبة للمحالة الثانية هي أنّها (1) لم تنفذ العمل المكلفة به وفقا لخطط الإدارة خلال الفترة من 3/٢٠١٦ وحتى يوليو ٢٠١٨ وتقاضيها راتب دون وجه حق عن تلك الفترة مقدر بمبلغ ٢٥٣٣٢.٠٣ جنيه. (۲) لم تسلم إخلاء طرفها المحرر من مدرسة أبو رجوان قبلی بتاریخ 17/3/٢٠١٦ إلى شئون العاملين بإداره البدرشين التعليمية مما ترتب عليه عدم تحریر إقرار استلام عمل بالإدارة. وكان من المخالفات المنسوبة للمحال الثالث قيامه بإعداد مذكرة ندب المحالة الثانية بتاريخ 7/3/2016. وحيث بدأ التحقيق بشأن هذه الواقعات بموجب الشكوى المقدمة من السيد/ علي حسن مرسي - عضو بقسم المتابعة بإدارة البدرشين التعليمية إلى نيابة الجيزة الإدارية (القسم الثاني) برقم 1345 بتاريخ 2/12/2018، أي قبل مرور ثلاث سنوات على وقوع المُخالفات المذكورة، ومن ثم فقد بوشرت التحقيقات في تلك المخالفات قبل بلوغ أجل السقوط المقرّر قانوناً، وهو ما يكون معه دفع الحاضر عن المحالين المذكورين بسقوط الدعوى التأديبية قبلهم بمضيّ المدة غير قائم على صحيح سنده من الواقع أو القانون.

وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً، فإنها من ثم تكون مقبولة شكلا.

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى؛ فتخلص وقائعها فيما تضمنه بلاغ الشئون القانونية بمديرية التربية والتعليم بالجيزة الوارد لنيابة الجيزة الإدارية (القسم الثاني) برقم 4584 في 25/12/2018 والخاص بالشكوى المقدمة من السيد/ علي حسن مرسي "عضو بقسم المتابعة بإدارة البدرشين التعليمية" لنيابة الجيزة الإدارية برقم 1345 بتاريخ 2/12/2018، والمُحرّرة ضد/ رانيا عبد الستار علي عكاشة "عضو فني بتوجيه اللغة الانجليزية بإدارة البدرشين التعليمية" لعدم التزامها بالذهاب لديوان الإدارة وعدم توقيعها بسجل الحضور والانصراف في الفترة من 1/1/٢٠١٧ حتى 31/7/۲۰۱۸ فضلاً عن عملها تحت رئاسة زوجها/ عادل محمد محمدي "موجه أول اللغة الإنجليزية بذات الإدارة" وقيام هذا الأخير بإصدار خطط لها بالرغم من طبيعة عملها كعضو فني بالإدارة. وقد أُرفق بالأوراق أصل الشكوى سالفة الذكر وتقرير متابعة المديرية المعد بمعرفة السيد/ سيد زكريا الجعودي – موجه مالي وإداري بإدارة البدرشين التعليمية والمنتهي إلى مخالفة السيد/ عادل محمد محمدي عطا الله لقيامه بتحريره مذكرة بشأن زوجته/ رانيا عبد الستار لندبها بديوان الإدارة رغم كون عملها بموجب عقد عمل بالتعاقد إدارياً، موضحاً أن التعاقد يتم إبرامه لسد العجز بالمدرسة وليس للمجاملات الشخصية، وقيام المذكور بأخذ موافقة/ طارق عطيه فرج "مدير إدارة البدرشين التعليمية" بتاريخ 7/3/2016 على الندب دون عرض المذكرة على مدير الشئون المالية بحجة أنه لصالح العمل، رغم أنّه كان يتعين على مدير الإدارة إحالة المذكرة لمدير الشئون المالية للاختصاص بحكم أن الموظّفة المذكورة إدارية وتتبع لتلك الإدارة طبقاً للتعليمات وما هو متّبع بجميع المديريّات التعليمية. ولمخالفة نورة عبد الكريم رئيس قسم شئون العاملين لعدم اتباعها التعليمات وقيامها بالتوقيع على المذكرة رغم أن شروط شغل وظيفة مدير شئون العاملين لا تنطبق عليها لكون مؤهلها دبلوم ثانوي تجاري وليس مؤهل عالي ومُسكنه على درجة إدارية، وكذا لمخالفة المسئول عن السجل/ حازم سيف النصر لعدم اتباعه التعليمات إذ كان يتعين عليه لتدوین اسم موظف جديد بالسجل أن يكون ذلك بناءً على إقرار القيام بالعمل وليس شفوياً، فضلاً عن إهماله لعدم تحري الدقة للتأكد من وجود الموظفين عند التوقيع، ومسئولية/ حرب كامل هندي - مسئول سجل الخاصة - عن اعتماد الخطط لمادة اللغة الانجليزية وإهماله في الإشراف والمتابعة لعدم التأكد من تنفيذ الخطط من عدمه، ومخالفة محمد طه صديق - مدير الشئون المالية - لإهماله في الاشراف وعدم متابعة الدفاتر لكونها دفاتر مالية، وعدم تكليف التوجيه المالي بالأشراف عليها. كما أُرفق بالأوراق أيضاً إفادة صادرة من قسم شئون العاملين بإدارة البدرشين متضمنةً أن رانيا عبد الستار علي عكاشة تعمل بالتعاقد بتاريخ 1/7/۲٠۱۲ وتسلمت العمل بتاريخ 3/1/۲۰۱۳ وتم انتدابها للإدارة بتاريخ 16/3/٢٠١٦. صورة طبق الأصل من إفادة نورة عبد الكريم رئيس قسم شئون العاملين متضمنة أنه يتعين على مدير الشئون المالية والادارية الموافقة على انتداب رانيا عبد الستار علي عكاشة بوظيفة كاتب بالتعاقد. صورة طبق الأصل من إقرار القيام بالعمل لرانيا عبد الستار علي عكاشة بمدرسة أبو رجوان بتاريخ 3/8/۲۰۱۳. إفادة مدير مدرسة أبو رجوان متضمنةً أنه تم إخلاء طرف رانيا عبد الستار علي عكاشة بناء على خطاب توجيه اللغة الانجليزية لندب المذكورةكعضو فني بإدارة البدرشين التعليمية. صورة طبق الأصل من كتاب ادارة البدرشين التعليمية "توجيه اللغة الانجليزية" متضمن طلب رانيا عبد الستار علي عكاشة للانتداب للإدارة لحاجة العمل وموقع عليها من المدير العام (لا مانع لصالح العمل) بتاريخ 7/3/٢٠١٦. صورة طبق الأصل من إخلاء طرف رانيا عبد الستار علي عكاشة في 17/3/٢٠١٦ وتسليمها العمل بديوان الإدارة بتاريخ 20/3/٢٠١٦. إفادة مقدمة من/ عطيه نعمان صالح مؤرخة 26/12/٢٠١٨ متضمنة أنه لم يشاهد رانيا عبد الستار علي عكاشة خلال الفترة من 1/1/۲۰۱۷ وحتى 31/7/۲۰۱۸. إفادة مقدمة من كلاً من محمد محمود، جمال رمضان جاد، جمال محمود - مسئول خدمة المواطنين بذات الإدارة - متضمنة أنهم لم يشاهدوا رانيا عبد الستار علي عكاشة. إفادة من مسئول الدفتر بأنه غير مسئول عن الدفتر أعوام ٢٠١٦ و۲۰۱۷. صورة ضوئية من الأمر الإداري الصادر لحرب كامل هندي عن مسئوليته عن دفتر الحضور والانصراف. إفادات من مدارس الشهيد عاطف، أحمد عرابي، الشهيد مصطفى، ميت رهينة، الأشراف، شهداء نزلة الشوبك، الشوبك، الشوبك الغربي الثانوية، عباس عثمان، الشهيد نصر عبد الحكيم، تضمّنت جميعها عدم حضور رانيا عبد الستار علي عكاشة خلال أيام العمل المنوّه لها بتلك الإفادات. وقد قيّدت النيابة الموضوع برقم قضية 365 لسنة 2019 وباشرت التحقيقات فيها، وطلبت إعداد تقرير فحص تكميلي من السيّد مُعدّ التقرير الأول، أودعه النيابة في 6/8/2019، فباشرت النيابة سؤال مُقدّم الشكوى وواضع التقريرين سالفي الذكر ومن ارتأت سؤالهم من شهود، وواجهت المُخالفين بما نُسب لهم، وانتهت إلى قيد الواقعة مخالفات مالية وإدارية ضدّ المُحالين الواردة أسماؤهم بصدر هذا الحكم، وطلبت محاكمتهم تأديبياً عما نسب إليهم طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الاتهام.

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن مناط المسئولية التأديبية هو أن يسند للعامل على سبيل اليقين ثمة فعل إيجابي أو سلبي يعد مساهمة منه في وقوع المخالفة الإدارية، بحيث تقوم الجريمة التأديبية على ثبوت خطأ محدد يمكن نسبته للعامل على وجه القطع واليقين.كما أنّه من الأصول المقررة أن القاضي التأديبي يتمتع بحرية كاملة في مجال الإثبات، ولا يلتزم بطريقة معينة، وله أن يحدد بكل حرية طرق الإثبات التي يقبلها، وله أن يستند على ما یری أهميته ويبني اقتناعه، وأن يهدر ما يرى التشكيك في أمره ويطرحه من حسبانه، فاقتناع القاضي التأديبي هو سند قضائه دون التقيد بمراعاة استيعاب طرق الإثبات أو أوراقه. {حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 67815 لسنة 64 ق ع بجلسة 27/6/2020}.

وأن مناط المسئولية التأديبية شأنها شأن المسئولية الجنائية مسئولية شخصية بحسبان أن المخالفة التأديبية هي كل فعل إيجابي أو سلبي ينطوى على الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالعامل العام وذلك بمخالفته لأحكام القوانين واللوائح أو التعليمات الإدارية وكذلك الإخلال بمقتضياتها بأن يطأ العامل موطن الزلل ويحوم حول الشبهات بما تضيع معه الثقة التي لابد من توافرها في الوظيفة العامة والموظف العام معا، ومن ناحية أخرى فإن لمحكمة الموضوع في نطاق إثبات أو نفي مسئولية العامل سلطة تقديرية في الأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة لتكوين عقيدتها من أي عنصر دون حاجة إلى الرد استقلالا على الأدلة التي لم تعول عليها ما دام حكمها يرتكز على أسباب كافية لحمله إذ حسبها أن تتبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تذكر دليلها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله ما دام قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه التعليل الضمنى المسقط لتلك الأقوال أو الشهادات التي تم طرحها جانبا ولم تعول عليه في قضائها. {حكمها في الطعن رقم 101402 لسنة 62 ق بجلسة 16/12/2017}.

وأن تحديد مسئولية صاحب الوظيفة الإشرافية ليس معناه تحميله بكل الأعمال التي تتم أو ترتكب بمعرفة مرؤوسيه خاصة ما يقع منها في التنفيذ بما لا يتفق واللوائح والتعليمات أو يخالف أصول الصناعة لأنه ليس مطلوبا من أن يحل محل كل مرؤوس في أداء واجباته لتعارض ذلك مع طبيعة العمل الإدارى ولإستحالة الحلول الكامل محلهم في أداء عملهم، وإنما يُسأل الرئيس الإداري عن سوء ممارسته مسئولياته الرئاسية خاصة الإشراف والمتابعة والتنسيق بين أعمال مرؤوسيه في حدود القوانين واللوائح والتعليمات بما يكفل حسن سير المرفق الذي يخدمه ومن ثم يكون مسئولا عن كل خطا أو تقصير يثبت وقوعه من أحد العاملين تحت رئاسته طالما أنه علم به ولم يقومه أو كان بوسعه ذلك لكنه قصر في أداء مهمة المتابعة ما أدى إلى وقوع الخطأ من المرؤوسين. {حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم رقم 40120 لسنة 54 ق بجلسة 21/4/2018}.

وأن الرئيس الإداري يجب أن يكون لديه الحد الأدنى المناسب من المعلومات عن الأحكام والتعليمات التي تتعلق بطبيعة المرفق الذي يعمل به، بحيث يكون على دراية كافية بتلك الأحكام وهذه التعليمات ضماناً لحسن سير المرفق {حكمها في الطعن رقم 7142 لسنة 45ق ع بجلسة 19/3/2005}.

كما ذهب قضاؤها إلى أن "إقرار مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، مما يعني أن السلطة التشريعية هي وحدها المختصة بإنشاء الجرائم وبإقرار العقوبات المناسبة لها، وأن جهة القضاء هي المختصة وحدها بتطبيق العقوبات التي تقررها السلطة التشريعية، فإنه رغم أوجه الشبه بين الجرائم الجنائية والجرائم التأديبية، فإن قضاء هذه المحكمة استقر على أن القاعدة السابقة لا تطبق على الجريمة التأديبية، وأنه ليس من اللازم أن تصدر عن السلطة التشريعية أو جهات الإدارة قواعد تؤثم مسبقا بعض الأفعال حتى يعاقب الموظف، بل يعاقب إذا ما ثبت قبله فعل أو امتناع لا يتفق ومقتضيات وظيفته، يستوي أن ترد هذه الواجبات أو النواهي في نصوص صريحة أو أن تفرضها طبيعة العمل الوظيفي نفسه، فمتى كانت الجرائم التأديبية ليست محددة في القوانين على سبيل الحصر، فإن كل فعل يرتكبه الموظف ويكون من شأنه الإخلال بواجبات وظيفته يعد جريمة تأديبية، ومن ثم فإن عدم وجود نص مانع أو مؤثم لفعل معين، لا يعني بالضرورة أن هذا الفعل مباح للموظف على نسق قانون العقوبات، ويترتب على ذلك عدم تطبيق قاعدة مفهوم المخالفة أو التفسير الضيق المقرر في قانون العقوبات؛ ذلك لأن المشرع إذا جرم بعض الأفعال على الموظفين، فإنه حين يفعل ذلك في نطاق الوظيفة العامة إنما يريد أن يسترعي انتباه الموظفين إلى خطورة الأفعال المؤثمة، ويبدي توجيهه القاطع في اجتنابها، على أن يترك ما لم يذكره للقاعدة العامة.

ولما كان المشرع لم يحصر الأعمال الممنوعة على الموظفين، فإن تحديد هذه الأعمال متروك لتقدير الجهات التأديبية، سواء أكانت جهات رئاسية أم جهات قضائية، ومن ثم فإن تكييف الواقعة بما يجعلها من الذنوب الإدارية المستحقة للعقاب، مرجعه إلى تقدير السلطة التأديبية، ومبلغ انضباط هذا التكييف على الواقعة المنسوبة إلى الموظف من حيث الخروج عن الواجب الوظيفي أو الإخلال بحسن السير والسلوك، على أن السلطة التأديبية في ممارستها لهذا الاختصاص التقديري تخضع لرقابة هذه المحكمة باعتبارها القوامة على إنزال حكم القانون، وإرساء مبادئه وقواعده، بما لا معقب عليها في ذلك، وأن السلطات التأديبية في تقديرها للجرائم التأديبية تلتزم ضوابط الوظيفة العامة، بما تتضمنه من حقوق وواجبات، فتقدير ما إذا كان الموظف قد أخطأ خطأ يستوجب الجزاء، يُرجع فيه إلى هذه الحقوق والواجبات دون غيرها، ومن ثم فليس لسلطة التأديب أن تتقيد بضوابط قانون العقوبات.

وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن المحكمة التأديبية بوصفها سلطة تأديبية ينبغي عليها أن تلتزم هذا النظام القانوني، وأن تسند قضاءها إليه في تكييفها للفعل المكون للذنب الإداري، وفي تقديرها للجزاء الذي يناسبه، فإن هي سارت على السنن المتبع في قانون العقوبات، فلم ترد الفعل المكون للذنب الإداري إلى الإخلال بواجبات الوظيفة أو الخروج عن مقتضياتها، بل استعارت له وصفا جنائيا واردا في قانون العقوبات، وعُنِيَت بتحديد أركان الفعل على نحو ما حدده القانون المذكور للوصف الذي استعارته، فإنها إن فعلت ذلك كان الجزاء المقضي به معيبا؛ لأنه بني على خطأ في الإسناد القانوني.". {حكمها في الطعن رقم 48967 لسنة 60 ق بجلسة 25/7/2015 – مجموعة أحكام المكتب الفني للسنة 60 - جزء 2 - ص 1123 - ق 105}.

وأن الاعتراف هو سيد الأدلة، فمتى كانت المخالفة المنسوبة إلى المحال ثابتة من واقع إقراره الصحيح فذلك يغني عن أي دليل آخر. ويجب أن يصدر الاعتراف عن إرادة حرة ورضاء تام – ولا يجوز انتزاع هذا الاعتراف بأي وسيلة من وسائل الإكراه المادي أو المعنوي، ذلك أن الاعتراف وليد الإكراه لا يعبر عن إرادة حقيقية لمن صدر عنه، كما أنه قد لا يعبر عن الحقيقة إذا ما أدلى به من صدر منه لمجرد توقي وسائل العنف والإكراه، أما إذا صدر الاعتراف دون إكراه أو قسر فيجوز التعويل عليه باعتباره دليلاً من أدلة الإثبات وفق تقدير المحكمة لصحة مكوناته ومطابقته للحقيقة. {المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم 3299 لسنة 41ق.ع جلسة 23/1/1999}.

لمّا كان ما تقدّم؛ وكانت المخالفة المنسوبة للمحال الأول هي الموافقة على ندب المتعاقدة/ رانيا عبد الستار علي عكاشة كعضو فني بتوجيه اللغة الانجليزية بإدارة البدرشين التعليمية دون العرض على مدير الشئون المالية والإدارية، وإذ ثبتت هذه المخالفة في حق المُحال من واقع تقرير الفحص المودع من السيد/ سيد زكريا أحمد الجعودي – مدير المتابعة وتقييم الأداء بمديرية الجيزة التعليمية، وبشهادته في التحقيقات، إذ قرر عدم صحّة تصرّف المُحال (بالموافقة المباشرة على طلب الندب) ووجوب إحالة الطلب لمدير الشئون المالية والإدارية لاتخاذ شئونه حياله. وحيث أنكر المُحال ما نُسب إليه مقرراً أن اعتماده لطلب الندب كان إيذاناً ببدء اتّخاذ الإجراءات اللازمة من حيث العرض على الإدارات المعنية وفقاً للاحتياج – وهو ما انتفت صحّته بصراحة تأشيرته، وبتكرار اعتماده لذات الإجراء بتاريخ 17/3/2016 دون وجود اعتماد من إدارة الشئون المالية والإدارية وفقاً للمُتّبع. وإذ أفصح المُحال في معرض أقواله في التحقيقات عن أنه وبصفته مدير إدارة تعليميّة فإنّه يملك كافة سلطات وصلاحيّات مدراء الإدارات والأقسام، دافعاً بسقوط هذه المخالفة بمضيّ ثلاث سنوات، وهي الأقوال التي كشفت عن يقين المحال وعلمه بمخالفة سلوكه وتلويحه بحلوله – حال ارتكابها - محلّ غيره من مدراء الإدارات ورؤساء الأقسام التابعين له، مُعلناً بوضوح عن انعقاد نيّته فيما صدر عنه من إقرار لندب المُتعاقدة المذكورة دون انتظار دراسات أو موافقات من دونه من المختصّين. وإذ تعلّل المُحال – في محضر تحقيقٍ لاحقٍ معه – بعدم علمه بأن المُتعاقدة المُنتدبة هي زوجة مُقدّم الطلب، وأنّه ظنّ أن الطلب كان لغرض سدّ العجز ولمصلحة العمل، بما يكشف عن تخاذل المحال في أداء واجبات وظيفته واتّكاله على صحّة ما يُعرض عليه وصدق نوايا عارضيه بالمخالفة لأصول وواجبات الوظيفة، مغامرةً منه بالصالح العام. وحيث تأيّدت المخالفة بشهادة السيد/ طلبة فتحي طلبة – موجه مالي وإداري بمديرية التربية والتعليم بالجيزة، والسيد/ جمال عبدالمعطي محمود سيد – مدير الشئون المالية والإدارية بإدارة العياط التعليمية، والسيد/ عادل غالي أمين – باحث مالي وإداري ثان بمديرية التربية والتعليم. كما ثبتت المخالفة من واقع مطالعة القرار الوزاري رقم 893 لسنة 2001 وما اختصّ به التفتيش المالي والإداري من هيمنة على تحرّكات وتنقّلات العاملين وفقاً للتوزيع الجغرافي واحتياجات العمل بالتنسيق مع الأقسام والإدارات ذات الصلة وإصدار النشرات بذلك، الأمر الذي تطمئنّ منه المحكمة إلى ثبوت المخالفة المنسوبة لهذا المحال في حقّه، ومن ثم تقضي بمجازاته عنها بالجزاء المناسب.

وإذ كانت المخالفة الأولى المنسوبة للمحالة الثانية هي أنها لم تنفذ العمل المكلفة به وفقا لخطط الإدارة خلال الفترة من 3/٢٠١٦ وحتى يوليو ٢٠١٨ وتقاضيها راتب دون وجه حق عن تلك الفترة مقدر بمبلغ ٢٥٣٣٢.٠٣ جنيه. وإذ ثبتت هذه المخالفة من واقع تقرير الفحص المودع من السيد/ سيد زكريا أحمد الجعودي – مدير المتابعة وتقييم الأداء بمديرية الجيزة التعليمية، وبشهادته في التحقيقات، وتأيّدت بخلوّ دفاتر حضور وانصراف العاملين – ودفاتر الأمن – من توقيعها بالحضور أو بالانصراف، وهو ما دفعته المُحالة بجهلها بالتزامها بالتوقيع فيها – وهو الدفع الذي لا يُجديها. وإذ ثبتت المخالفة أيضاً بشهادة محمد طه صديق عبد الحفيظ – مدير الشؤون المالية والإدارية بإدارة البدرشين التعليمية. والسيد/ عماد الدين جمال محمود – مسئول خدمات المواطنين والعلاقات العامة بإدارة البدرشين التعليمية، والسيد/ محمد محمود حسين الصبّاغ – موجّه اللغة العربية بالإدارة ومُنتدب بقسم خدمة المواطنين يومين أسبوعيّاً، والسيد/ عادل غالي أمين – باحث مالي وإداري ثان بمديرية التربية والتعليم، والسيدة/ وفاء بخيت عبد الله يونس – موجه مالي وإداري بمديرية التربية والتعليم بالجيزة – والتي قدّمت إفادات من المدارس المشار إليها تضمّنت عدم مرور المُحالة عليها تنفيذاً للخطة الموضوعة لها، وما آزر ذلك من إقرارات قدّمها بعض الشهود المذكورين بعدم رؤية المُحالة في موقع عملها خلال تلك الفترة. الأمر الذي تطمئنّ معه المحكمة إلى ثبوت هذه المخالفة في حق المُحالة.

وإذ كانت المخالفة الثانية المنسوبة لذات المحالة هي أنها لم تُسلّم إخلاء طرفها المحرر من مدرسة أبو رجوان قبلی بتاریخ 17/3/٢٠١٦ إلى قسم شئون العاملين بإدارة البدرشين التعليمية مما ترتب عليه عدم تحریر إقرار استلام عمل. وحيث ثبتت هذه المخالفة من واقع تقرير الفحص الموضوع من السيد/ سيد زكريا أحمد الجعودي – مدير المتابعة وتقييم الأداء بمديرية الجيزة التعليمية – ومن شهادته في التحقيقات، وبشهادة السيد/ مصطفى عبدالستّار محمود عبد ربه – معاون إداري وموظف شئون العاملين بإدارة البدرشين التعليمية، وما ثبت من استمرار صرف راتب المُحالة المذكورة وحافزها من المدرسة المشار إليها وليس من الإدارة المُنتدبة لها. وحيث كان ما نُسب للمحالة – والحالة هذه – إخلالاً بمقتضيات العمل والتزاماتها الحثيثة بإثبات جهة عملها الأصلية أو جهة الانتداب التي ستُباشر عملها فيها، ليصير أمرها شائعاً بين الجهتين، حلّاً من الالتزام بالحضور في هذه أو تلك، غير مرصودةٍ من أعين المختصّين بإثبات هذا الحضور على الوجه الواجب. الأمر الذي تطمئنّ منه المحكمة إلى ثبوت هذه المخالفة بدورها في حق المُحالة.

وإذ نُسب للمحال الثالث أنّه أعد مذكرة لندب زوجته رانيا عبد الستار على عكاشه لندبها لديوان إدارة البدرشين التعليمية. وهو ما ثبت من واقع تقرير الفحص المودع من السيد/ سيد زكريا أحمد الجعودي – مدير المتابعة وتقييم الأداء بمديرية الجيزة التعليمية، وبشهادته في التحقيقات، وبشهادة السيد/ محمد طه صديق عبد الحفيظ – مدير الشؤون المالية والإدارية بإدارة البدرشين التعليمية، والسيد/ طلبه فتحي طلبة – موجّه مالي وإداري بمديرية التربية والتعليم بالجيزة – والذي قرّر وجوب تقديم هذه المذكّرة لمدير الشئون المالية والإداريّة أو التوجيه المالي للتأشير عليها قبل العرض على مدير الإدارة، والسيد/ جمال عبدالمعطي محمود سيد – مدير الشئون المالية والإدارية بإدارة العياط التعليمية – والذي قرر وجوب عرض المذكرة عليه حال عمله مديراً للشئون المالية والإدارية بإدارة البدرشين التعليمية، والسيد/ عادل غالي أمين – باحث مالي وإداري ثان بمديرية التربية والتعليم – الذي قرر مخالفة ذلك صراحةً للمادة 24 من قانون الخدمة المدنية الصادر برقم 81 لسنة 2016 والتي حظرت بحالٍ من الأحوال أن يعمل موظّف تحت الرئاسة المُباشرة لأحد أقاربه من الدرجة الأولى في ذات الوحدة. وإذ لم يُغنِ المُحال في هذا المقام دفاعه أو دفعه لهذه المخالفة بالاستمساك بحاجة العمل التي عصف – تذرّعاً بها - بالقواعد القانونية الآمرة المعلومة له بالضرورة، وبذل التحايل عليها والالتفاف لتطويعها لصالحه، فتجاوز الإجراءات الجوهريّة المفروضة في هذا الشأن لتحقيق مأربه. الأمر الذي تطمئنّ معه المحكمة إلى ثبوت هذه المخالفة في حقّه.

وإذ نُسب لذات المحال أنّه قام بتحرير خطط وهمية لزوجته المذكورة، وهو ما ثبت من واقع التحقيقات ومرفقاتها، كما تأيّدت مخالفته للقواعد بشهادة السيد/ سيد زكريا الجعودي – موجه مالي وإداري بإدارة البدرشين التعليمية – والذي قرر عدم جواز إدراج العضو الفني بخطط متابعة المدارس، والسيد/ عادل غالي أمين – باحث مالي وإداري ثان بمديرية التربية والتعليم، كما عضّد من ثبوت وهميّة تلك الخُطط الإفادات الصادرة من المدارس الموضوعة بتلك الخطط والتي أشارت لعدم حصول زيارة المُحالة الثانية لها، وانتفاء توقيعها بدفاترها على عمومها (الحضور والانصراف أو الأمن). وحيث أقرّ المحال في جلسة 3/2/2020 بقيامه بوضع تلك الخطط التي تضمّنت أسماء بعض الموجّهين إضافةً إلى زوجته المحالة الثانية، الأمر الذي يكشف عن تعمّد المُحال إدراج اسم زوجته المحالة الثانية بخُطط – هي بحسب الأصل خارجة عن اختصاصات وواجبات عملها لكونها عضو فنّي مُتعاقد ولا يتوافر في شأنها مؤهّلات التوجيه – بالمخالفة لصحيح أحكام القانون لتمكينها من اقتضاء المقابل المالي المُقرّر لها. وهو ما تطمئن معه المحكمة لثبوت هذه المخالفة في حق المحال.

وعن قيام المُحال المذكور بتكليف زوجته (المحالة الثانية) بالعمل كموجه مقيم بالمدارس أثناء امتحانات النقل بنصف ونهاية العام الدراسي خلال الفترة من 8/1/۲۰۱۷ حتى 12/1/۲۰۱۷، من 7/5/٢٠١٧ حتى 12/5/٢٠١٧، من 3/12/٢٠١۷ حتى 4/1/٢٠١٨. وهي المخالفة الواردة بتقرير الفحص المودع من السيد/ سيد زكريا أحمد الجعودي – مدير المتابعة وتقييم الأداء بمديرية الجيزة التعليمية، وبشهادته في التحقيقات، وما ورد بتأشيرات دفاتر الحضور والانصراف قرين اسم المذكورة خلال تلك الفترات، إذ أُضيفت بخط اليدّ خلافاً لباقي المُوجهين المكتوبة أسماؤهم بالحاسب الآليّ. فإنه وإذ أنكر المحال هذه المخالفة مقرراً أن الإدارة التعليمية هي المنوط بها تكليف المُوجّهين المُقيمين بالمدارس أثناء الامتحانات، وشكّك في الفترات المشار إليها آنفاً. فلم يستوف التحقيق فحص هذا الدفاع وتمحيصه والردّ عليه بثمّة ما يدحضه، الأمر الذي لا تطمئن معه المحكمة لثبوت هذه المخالفة في حق المحال، ومن ثم تقضي ببراءته منها. وتكتفي المحكمة بالإشارة إلى ذلك فى أسباب الحكم دون منطوقه.

وإذ نُسب للمحالة الرابعة أنها قامت بالتوقيع على مذكرة توجيه اللغة الانجليزية بندب رانيا عبد الستار علي عكاشة بديوان إدارة البدرشين التعليمية بدلا من مدير شؤون العاملين حال عدم اختصاصها بذلك. وإذ ثبتت هذه المخالفة في حقّها من واقع تقرير الفحص المودع من السيد/ سيد زكريا أحمد الجعودي – مدير المتابعة وتقييم الأداء بمديرية الجيزة التعليمية، وبشهادته في التحقيقات، وإذ أقرّت المحالة بما نُسب لها متذرّعةً في ذلك بتكليفها "شفويّاً" من مدير شئون العاملين السابق "زينب أحمد غريب" بالمخالفة للإجراءات الواجب اتّباعها – والتي قررت المُحالة علمها الكامل بها – مدّعية عدم قدرتها على مخالفة مدير شئون العاملين السابق. وهو الدفاع المردود بأنّه لا يُبرّئ الموظف المخالف تذرّعه بارتكابه المخالفة استناداً لأمرٍ رئيسه عدا أن يكون ذلك الأمرُ صادراً كتابةً من الرئيس وبالرغم من تنبيهه كتابةً لمخالفته. وإذ ثبتت المخالفة أيضاً بشهادة السيد/ طلبه فتحي طلبة – موجّه مالي وإداري بمديرية التربية والتعليم بالجيزة – والذي قرر وجوب التزام المحالة بإعادة عرض المذكّرة على مدير الشئون المالية والإداريّة والامتناع عن تنفيذ الندب قبل اعتماده منه أو من التوجيه المالي، كما ثبتت بشهادة السيد/ عادل غالي أمين – باحث مالي وإداري ثان بمديرية التربية والتعليم. الأمر الذي تنتهي منه المحكمة إلى ثبوت المخالفة المنسوبة لهذه المحالة في حقها، بما يقتضي مجازاتها عنها بالجزاء المناسب.

وحيث كانت المخالفة الأولى المنسوبة للمحال الخامس – وبوصفه المسئول عن دفتر الحضور والانصراف بإدارة البدرشين التعليمية في الفترة منذ 2014 وحتى يناير 2017 - هي قيامه بإدراج اسم رانيا عبد الستار علي عكاشة كعضو في توجيه اللغة الانجليزية بسجل الحضور والانصراف بإدارة البدرشين التعليمية رغم عدم قيامها بتحرير إقرار استلام العمل. وهو ما ثبت من واقع تقرير الفحص المودع من السيد/ سيد زكريا أحمد الجعودي – مدير المتابعة وتقييم الأداء بمديرية الجيزة التعليمية، وبشهادته في التحقيقات، وقد أقرّ المُحال بارتكابه المخالفة متذرّعاً بعلمه الشفهيّ بأنها انتُدبت بتوجيه اللغة الإنجليزيّة، وبجهله بضرورة قيام المذكورة بتقديم إقرار استلام عمل قبل إدراج اسمها، مشيراً إلى كونه عامل خدمات معاونة وليس له من العلم والخبرة ما يُمكّنه من العلم بالقواعد والقوانين المُتّبعة – وهو الدفاع المردود بأنّه كان عليه حال تكليفه بإحدى مهام الوظيفة العامّة التوسّل والوقوف على متطلبات أدائها وواجبات ذلك ومحظوراته، وإلا ما كان له القبول بها. وحيث ثبتت المخالفة قبله بشهادة السيد/ عادل غالي أمين – باحث مالي وإداري ثان بمديرية التربية والتعليم. والسيد/ محمد طه صديق عبد الحفيظ – مدير الشؤون المالية والإدارية بإدارة البدرشين التعليمية. الأمر الذي تطمئن منه المحكمة إلى ثبوت هذه المخالفة في حقّ المحال.

وإذ كانت المخالفة الثانية المنسوبة لذات المحال هي قيامه بالتوقيع لرانيا عبد الستار علي عكاشة بدفتر الحضور والانصراف بالمخالفة للتعليمات خلال شهر ینایر ۲۰۱۷. فهو ما ثبت من واقع تقرير الفحص المودع من السيد/ سيد زكريا أحمد الجعودي – مدير المتابعة وتقييم الأداء بمديرية الجيزة التعليمية، وبشهادته في التحقيقات، وبإقرار المحال زاعماً حضور الموظّفة المذكورة خلال الأيام التي وقّع لها فيها، مشيراً لسريان العرف على ذلك، وهو القول المرسل والدفاع المُخالف لأصول الوظيفة وما تقتضيه. الأمر الذي تثبت معه هذه المخالفة بدورها في حقّه.

وإذ كانت المخالفة الثالثة المنسوبة له هي عدم وجود سجل الحضور والانصراف معه من 20/3/٢٠١٦ حتى 24/7/٢٠١٦. فإنّه وإذ ثبتت هذه المخالفة من واقع تقرير الفحص المودع من السيد/ سيد زكريا أحمد الجعودي – مدير المتابعة وتقييم الأداء بمديرية الجيزة التعليمية، وبشهادته في التحقيقات، وحيث أقرّ المُحال بهذه المخالفة حال مواجهته بها بجلسة 26/7/2020، فعقّب دفعاً لها بأنّه كان يُنفّذ ما يرد إليه من تعليمات مدير الإدارة دون مناقشة، وهو الدفاع الذي لا يُجديه بحسبان أنّه لا يُبرّئ الموظف المخالف تذرّعه بارتكابه المخالفة استناداً لأمر رئيسه عدا أن يكون ذلك الأمرُ صادراً كتابةً من الرئيس وبالرغم من تنبيهه كتابةً لمخالفته. الأمر الذي تطمئن منه المحكمة إلى ثبوت هذه المخالفة في حقّ المحال.

وإذ نُسب للمحالين السادس والسابع أنّهما لم يتخذا ثمة إجراءات حيال المُحالة/ رانيا عبد الستار علي عكاشة حال عدم حضورها للتوقيع بسجل الحضور والانصراف. وحيث كانت هذه المخالفة من العموم والغموض والتجهيل بحيث لم تكشف عنّ ثمّة فعل أو امتناع واضح كان واجباً على المحالين اتّباعه حيال غياب المذكورة، كما لم يُسأل المحالين حال مواجهتهما في التحقيقات عن مخالفتهما لثمّة إجراء أو اختصاص كان عليهما – بحكم وظيفتيهما - مباشرته إزاء رصد غياب المذكورة، لاسيّما وقد جاء بأقوالهما أن المذكورة كانت مُدرجة بخطط ومأموريّات – أُرفقت بالدفتر - شأنها في ذلك شأن باقي الموجّهين، مقرّرين عدم علمهما بأن ورودها بهذه الصفة جاء مخالفاً للقوانين، وهو ما دعمه ما ورد بالأوراق - بشهادة السيد/ عادل غالي أمين، باحث مالي وإداري ثان بمديرية التربية والتعليم – من مسئوليّة موجّه أول المادة عن سلامة تلك الخطط دون التوجيه المالي والإداري، ومن ثم فلا يكون في مُكنة المُحالين المذكورين – وبوصفهما السابق – التحقّق مما يعجز عن التحقّق منه التوجيه المالي والإداري. وإذ لا تطمئنّ المحكمة – والحال كذلك – إلى صحّة قيد هذه المخالفة أو وصفها أو سلامة مواجهة المحالين بها، فإنّها تطرح المخالفة وما آزرها بالأوراق من شهادة تعاضدها، فتقضي ببراءة المحالين المذكورين منها.

وحيث نُسب للمحال الثامن أنّه قام بالتوقيع لرانيا عبد الستار علي عكاشه بسجل الحضور والانصراف بدلا منها خلال الفترة من 1/1/۲۰۱۷ وحتى 31/7/۲۰۱۸. فهو ما ثبت من واقع تقرير الفحص المودع من السيد/ سيد زكريا أحمد الجعودي – مدير المتابعة وتقييم الأداء بمديرية الجيزة التعليمية، وبشهادته في التحقيقات، وبإقرار المحال بادّعاء حضور الموظّفة المذكورة خلال الأيام التي وقّع لها فيها، مشيراً لسريان العرف على ذلك – وهو الدفاع المُرسل الذي لا يصح التعويل عليه - مقرّراً مشاركة المُحال الخامس له في الاختصاص بالإمساك بالسجل المشار إليه خلال الفترة من 1/1/2017 حتى 31/7/2018. وحيث ثبتت المخالفة بشهادة السيد/ عادل غالي أمين – باحث مالي وإداري ثان بمديرية التربية والتعليم. الأمر الذي تطمئن معه المحكمة إلى ثبوت هذه المخالفة في حقّ المحال، ومن ثم تقضي بمجازاته عنها بالجزاء المناسب.

وحيث نُسب للمحال التاسع أنّه أهمل في متابعة أعمال سكرتيرة مدرسة أبو رجوان القبلي الإعدادية بنين خلال الفترة من 20/3/٢٠١٦ وحتى يوليو ٢٠١٨ مما ترتب عليه استمرارها في تحرير استمارات راتب وحافز الثانية شهرياً بالمخالفة للتعليمات مما ترتب عليه صرف مبالغ مالية لها بدون وجه حق خلال الفترة من 17/3/٢٠١٦ حتى يوليو ۲۰۱٨. وهو ما ثبت من واقع تقرير الفحص المودع من السيد/ سيد زكريا أحمد الجعودي – مدير المتابعة وتقييم الأداء بمديرية الجيزة التعليمية، وبشهادته في التحقيقات، وإذ أقرّ المُحال بمخالفة الصرف إلا أنّه أنكر مسئوليّته عنها، ولما كان المذكور هو مدير مدرسة أبو رجوان قبلي والرئيس الإداري الأعلى لموظّفيها، بما يقتضي عليه متابعة حسن أداءهم لأعمالهم وسلامة ما يعرضونه عليه من أوراق – لاسيّما ما يتعلّق منها بالصرف والمستحقات المالية التي يقوم باعتمادها – للتحقّق من سلامة اتّباعهم القوانين والتعليمات، وإذ ثبت بالأوراق اختصاص المُحال المذكور باعتماد استمارات صرف الراتب والحافز الشهري للمحالة الرابعة بالمخالفة لما تقدّم. الأمر الذي تنتهي معه المحكمة إلى ثبوت هذه المخالفة في حق المحال، وتقضي بمجازاته عنها بالجزاء المناسب.

وإذ نُسب للمحالة العاشرة قيامها بتحرير استمارات راتب وحافز لرانيا عبد الستار شهرياً مما ترتب عليه صرف المذكورة مبالغ مالية دون وجه حق. وهي المخالفة الثابتة من واقع تقرير الفحص المودع من السيد/ سيد زكريا أحمد الجعودي – مدير المتابعة وتقييم الأداء بمديرية الجيزة التعليمية، وبشهادته في التحقيقات، وإذ أقرّت المُحالة بالتحقيقات بما نُسب لها، كما شهد بمخالفة سلوكها هذا للقواعد والتعليمات السيد/ عادل غالي أمين – باحث مالي وإداري ثان بمديرية التربية والتعليم، الأمر الذي تطمئن معه المحكمة إلى ثبوت هذه المخالفة في حقّ المحالة، ومن ثم تقضي بمجازاته عنها بالجزاء المناسب.

وحيث نُسب للمحالة الحادية عشر الإهمال في الإشراف والمتابعة على أعمال سكرتيرة مدرسة أبو رجوان قبلى الإعدادية مما ترتب عليه صرف مبالغ مالية لرانيا عبد الستار دون وجه حق، وهو الثابت من واقع تقرير الفحص المودع من السيد/ سيد زكريا أحمد الجعودي – مدير المتابعة وتقييم الأداء بمديرية الجيزة التعليمية، وبشهادته في التحقيقات، وهو ما أرجعته المُحالة لعدم اتّباع الإجراءات الصحيحة حال ندب المُحالة الرابعة وعدم صدور نشرة بشأنها أو إخلاء طرفها أو تقديمها إفادة قيام للعمل، وهو ما حال بينها وبين الوقوف على عدم استحقاقها الراتب. وحيث كانت اختصاصات المحالة – وبحسب القرار الوزاري رقم 893 لسنة 2001 الصادر بشأن تحديد اختصاصات وأهداف التوجيه المالي والإداري – تقتضي الفحص الدوري والمُفاجئ على جميع الأعمال الماليّة وفقاً للقرارات الوزارية، ومتابعة كافة الأعمال الإدارية والمالية وإحكام الالتزام باتّباع القوانين واللوائح والتعليمات، بما كان يقتضي على المحالة – لو باشرت اختصاصاتها عن كثب - رصد المُخالفة المذكورة مُبكّراً ووأدها في مهدها قبل استفحالها واستطالتها للفترة محل التحقيقات، الأمر الذي تطمئن معه المحكمة لثبوت المخالفة في حق المُحالة، وهو ما تقضي معه بمجازاتها بالجزاء المناسب.

وعمّا نُسب لها – وللمحالتين الثانية عشر والثالثة عشر - من إهمال في متابعة مسئولي سجل الحضور والانصراف بإدارة البدرشين التعليمية مما ترتب عليه عدم مراجعة الخطط والتأكد من صحتها وتدوين اسم رانيا عبد الستار علي عكاشة بسجل الحضور والانصراف. وحيث وردت هذه المخالفة بتقرير الفحص المودع من السيد/ سيد زكريا أحمد الجعودي – مدير المتابعة وتقييم الأداء بمديرية الجيزة التعليمية، وما قرّره بشهادته في التحقيقات، وإذ دفعت المُحالة الحادية عشر هذه المخالفة بما دُوّن حيال المُحالة الرابعة من خطّة على نحوٍ حال دون اتخاذ إجراءات حيالها، وكذلك أقرت المحالتين الثانية عشرة والثالثة عشرة بمسئوليتهما عن مراجعة الدفاتر لكنهما أنكرتا اختصاصهما بمراجعة الخطط المؤشّر بها قرين المحالة الرابعة أو بحث مدى صحّتها. فقرّرت المُحالة الثانية عشر سير العرف على ذلك. وتمسّكت المحالة الثالثة عشر باختصاص موجّه أوّل المادة بذلك، مضيفةً عدم وجود تعليمات تقتضي عليها مراجعة الخطط. وإذ كان البيّن من مطالعة أحكام القرار الوزاري رقم 99 لسنة 2014 بشأن ضوابط التوجيه الفنّي مسئوليّة موجّهي المواد – تحت إشراف مستشار المادة - عن وضع تلك الخطط دون إشارة لثمّة سلطات للتوجيه المالي والإداري لمراجعتها، كما خلت أحكام القرار الوزاري رقم 893 لسنة 2001 الصادر بشأن تحديد اختصاصات وأهداف التوجيه المالي والإداري من منح هذا الاختصاص الفنّي لأعضاء التوجيه المالي والإداري، وإذ لم تدحض التحقيقات ما تمسّكت به المحالات الثلاث من دفاع لنفي مسئوليّتهنّ عن هذه المخالفة بثمّة نصوص صريحة أو اختصاصات توجب عليهنّ مراجعة خطط التوجيه الفنّي، الأمر الذي ساورت المحكمة معه الشكوك في صحّة هذا الاتهام أو مسئوليّة المحالات المذكورات عمّا نُسب لهنّ، وهو ما تقضي معه ببراءتهنّ من هذا الاتهام.

وإذ أحاطت المحكمة بسائر أوراق الدعوى ومرفقاتها وما قُدِّم فيها عن بصر وبصيرة، فاستمسكت بما ثبت قِبل المحالين من مخالفات قامت على القطع واليقين، وانتهت لثبوت مسئوليتهم عمّا نُسب إليهم من مخالفات وفقاً للقيد والوصف الواردين بأسباب الحكم، فإنها تقضي بمجازاة المحالين على نحو ما سيرد بمنطوق هذا الحكم، آخذةً في اعتبارها أن المحالة الثانية والمحال السابع يشغلان وظيفتيهما بطريق التعاقد بما يقتضي مجازاتهما بأحد الجزاءات الواردة بالبند السابع من عقديهما، وأن المحال الثامن قد بلغ السن القانونية لانتهاء الخدمة في 19/10/2019 بما يقتضي مجازاته بالجزاءات المقرّرة لمن ترك الخدمة.

**فلــهذه الأسبــــــــاب**

حكمت المحكمة:

أولاً: ببراءة المحال السادس/ حمادة عبد الرحمن سيد حنفى إبراهيم، والمحال السابع/ أحمد فوزى حسن المنشاوي، والمحالة الثانية عشر/ عبير عبد المنعم عبد الكريم، والمحالة الثالثة عشر/ سامية عبد الحليم أحمد لبنة، ممّا نُسب لهم.

ثانياً: بمجازاة المحال الأول/ طارق عطية عطية فرج بعقوبة التنبيه. وبمجازاة المحالة الثانية/ رانيا عبد الستار على عكاشة بعقوبة إنهاء التعاقد، وبمجازاة المحال الثالث/ عادل محمد حمدي عبد الله بالوقف عن العمل لمدة ستة أشهر مع صرف نصف الأجر الكامل، وبمجازاة المحالة الرابعة/ نورة عبد الكريم عبد المجيد بخصم شهر من أجرها، وبمجازاة المحال الخامس/ حازم سيف النصر عبده منصور بخصم خمسة عشر يوماً من أجره، وبمجازاة المحال الثامن/ حرب کامل هندی بغرامة تعادل عشر أيّام من الأجر الذي كان يتقاضاه في الشهر عند انتهاء خدمته، وبمجازاة المحال التاسع/ محمد عبد العزيز محمد أحمد بخصم خمسة عشر يوماً من أجره، وبمجازاة المحالة العاشرة/ منی سید محمد عزام بخصم شهر من أجرها، وبمجازاة المحالة الحادية عشر/ سامية سعيد حسن سليمان بخصم خمسة أيّام من أجرها.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف